

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم جر معتقه ولاء أولاده .

مسألة : قال : ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده .

وجملة ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبدا فأولدها فولدها منه أحرار وعليهم الولاء

لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعق أمهم فصاروا لذلك

أحرارا فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لأب الأب

لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع إليه

عن ابنه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها فإذا أعتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد

وارثا وعاقلا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده هذا

قول جمهور الصحابة والفقهاء يروى هذا من عمر وعثمان وعلي والزبير وعبد الله بن زيد بن ثابت

ومروان وسعيد بن المسيب والحسن و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و النخعي وبه قال

مالك و الثوري و الأوزاعي و الليث و ابو حنيفة وأصحابه و الشافعي و إسحاق و أبو ثور

ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر عن موالي الأم وبه قال مالك بن أنس بن الحدثان و

الزهري و ميمون بن مهران و حميد بن عبد الرحمن و داود لأن الولاء لحمة كلحمة النسب

والنسب لا يزول عن من ثبت له فكذلك الولاء وقد روي عن عثمان نحو هذا وعن زيد وأنكرهما ابن

اللبان وقال : مشهور عن عثمان أنه قضى الولاء للزبير على رافع بن خديج .

ولنا أن الانتساب إلى الأب فكذلك الولاء ولذلك لو كانا حرين كان ولاء ولدهما لمولى أبيه

فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الأم ضرورة فإذا أعتق العبد الأب زالت الضرورة فعادت

النسبة إليه والولاء إلى مواليه وروى عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خبير رأى فيته

لعا فأعجبه طرفهم وجمالهم فسأل عنهم ف قيل له موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل

الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ولاؤكم لي فقال رافع بن

خديج الولاء لي فإنهم عتقوا بعثني أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت

الصحابة عليه اللعس سواد الشفتين تستحسنه العرب ومثله اللمى قال ذو الرمة : .

(لمياء في شفتيها حوة لعس . . . وفي اللثات وفي أنيابها شنب)